

دافيد كريتشمر*

المستوطنات في المحكمة العليا الإسرائيلية**

الدخول وإقامة المستوطنات. وما من شك في أن وجود المراجعة القضائية يفرز بحد ذاته آثاراً تفرض القيود على السلطات. فمع أنه لم يكن من عادة المحكمة أن تصدر أحكامها بحق الحكومة وأنها عمدت إلى إضفاء صفة شرعية على الإجراءات التي تنطوي على صفة قانونية تشويهاً للشكوك، كإفاد أوامر هدم المنازل والإبعاد بوصفها إجراءات عقابية، فقد أصدرت هذه المحكمة جملة من الأحكام المهمة بشأن مسائل مبدئية^١، فضلاً عن ذلك، فقد جرت تسوية العديد من الالتماسات في ظل هذه المحكمة دون صدور أحكام فيها، مما أتاح الفرصة للتوصل إلى سبل انتصاف كاملة أو جزئية لصالح أصحاب الالتماسات من الفلسطينيين^٢. نتناول في هذه المقالة الطريقة التي تعتمدها المحكمة العليا في النظر في السياسات التي تفوق غيرها في حساسيتها السياسية وتنفيذها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة

من بين الملامح التي تتفرد بها منظومة السيطرة القانونية والعسكرية والسياسية التي تمارسها إسرائيل وتفرضها على الأرض الفلسطينية المحتلة المراجعة التي تُجريها المحكمة العليا الإسرائيلية حول الإجراءات التي تنفذها السلطات في هذه الأرض والقرارات التي تتخذها بشأنها^٣. فقد نظرت هذه المحكمة، التي تتبوأ موقع محكمة العدل العليا وتملك الاختصاص بالنظر في الإجراءات التي ينفذها جميع الأشخاص الذي يتقلدون وظائف عامة بموجب القانون، في الآلاف من الالتماسات التي تتناول الصفة القانونية التي تكتسبها طائفة متنوعة من الإجراءات، من قبيل هدم المنازل والإبعاد ووضع اليد على الأراضي وتصاريح

* أكاديمي خبير في القانون الدولي، محاضر في الجامعة العبرية في القدس.

** نُشر في American Journal of International Law, Access Open access Volume 111 January 2017

وقد رُفعت أولى الالتماسات التي تطعن في الوضع القانوني للمستوطنات بعد أن وصلت حكومة بيبغين إلى سدة الحكم خلال العام ١٩٧٧. فقد كانت هذه الحكومة تبدي التزامها الأيديولوجي والسياسي بتوطين اليهود في جميع أنحاء أرض إسرائيل التاريخية، وكانت تشيّد المستوطنات على الأراضي الفلسطينية الخاصة التي وضعت إسرائيل يدها عليها واستملاكها لغايات الوفاء باحتياجاتها العسكرية. وقد احتج مُلاك الأراضي الفلسطينيين بأنه لا يمكن اعتبار إقامة المستوطنات على أراضيهم بمثابة إجراء يعنى بالوفاء بـ«حاجيات قوات الاحتلال»

خرجت بتفسير فضفاض لـ«حاجيات قوات الاحتلال» وأدرجت ضمن نطاقه تدابير تتكفل بتأمين حماية أمن القوة القائمة بالاحتلال، بأنه إذا أثبتت السلطات أن المستوطنة المعنية أُقيمت لتأدية وظيفة أمنية بعينها فإن الاستيلاء على الأرض ووضع اليد عليها يُعدّ قانونياً. ومن جانب آخر، قررت المحكمة في القرار الذي أصدرته في قضية ألون موريه الشهيرة أنه في حال كان الدافع الرئيسي الذي يقف وراء إنشاء المستوطنة سياسياً أو أيديولوجياً، وليس عسكرياً، فإن استملاك الأرض ينافي القانون ويخالفه^٦. وفي تلك القضية، أمرت المحكمة بإخلاء المستوطنة وإعادة الأرض إلى مالكيها الفلسطينيين.

وفي القضايا التي ذكرناها أعلاه، احتج مُلاك الأراضي الفلسطينيين بأن الصفة القانونية تنتفي عن جميع المستوطنات بموجب أحكام المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة. ورفضت المحكمة النظر في هذه الحجة ووضعها في الاعتبار لسببين اثنين. ففي المقام الأول، قضت المحكمة بأن الحظر الذي توجبه المادة ٤٩(٦) المذكورة لا يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، الذي تطبقه المحاكم المحلية في إسرائيل. وفي المقام الثاني، قررت المحكمة أن المسألة العامة التي تحيط بالمستوطنات تُعدّ مسألة سياسية ينبغي أن يُترك الفصل فيها لأجهزة الحكومة وإداراتها الأخرى لكي تجد حلاً لها. كما أعادت المحكمة التأكيد، في قضيتين أخريين نظرت فيهما فيما بعد، على موقفها بشأن انعدام أهليتها للنظر في الوضع القانوني العام للمستوطنات وانعدام إمكانية مقاضاة هذه المستوطنات أمامها^٧.

وفي الوقت الذي لم يستبعد فيه القرار الصادر في قضية ألون موريه استعمال الأراضي الخاصة لغايات إقامة المستوطنات بصورة كلية، فمن المؤكد أنه حصر هذا الاستعمال في الحالات التي يمكن فيها إثبات أن المستوطنة المقامة تخدم غايات عسكرية

– إقامة المستوطنات التي تؤوي المواطنين الإسرائيليين. ويسود الاعتقاد العام الذي يرى أن إقامة هذه المستوطنات وتشييدها لا يتماشى مع قانون الاحتلال الحربي^٨. فقد أعلن مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى جانب عدد كبير من الدول، أن إسرائيل يعملها على إقامة المستوطنات المدنية في الأرض الفلسطينية المحتلة تخالف أحكام المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر على القوة القائمة بالاحتلال نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الواقع تحت احتلالها. وعلى الرغم من هذا الإجماع القانوني، وبالنظر إلى الانقسام الهائل الذي يشوب الرأي العام الإسرائيلي حول قضية المستوطنات، والواقع الذي يقول إن المشروع الاستيطاني يشكل جزءاً من السياسة الرسمية التي تنتهجها الحكومة، فلم تأل المحكمة جهداً وبذلت ما في وسعها لكي تتجنب إصدار حكم يتناول مدى قانونية المشروع الاستيطاني.

وقد رُفعت أولى الالتماسات التي تطعن في الوضع القانوني للمستوطنات بعد أن وصلت حكومة بيبغين إلى سدة الحكم خلال العام ١٩٧٧. فقد كانت هذه الحكومة تبدي التزامها الأيديولوجي والسياسي بتوطين اليهود في جميع أنحاء أرض إسرائيل التاريخية، وكانت تشيّد المستوطنات على الأراضي الفلسطينية الخاصة التي وضعت إسرائيل يدها عليها واستملاكها لغايات الوفاء باحتياجاتها العسكرية. وقد احتج مُلاك الأراضي الفلسطينيين بأنه لا يمكن اعتبار إقامة المستوطنات على أراضيهم بمثابة إجراء يعنى بالوفاء بـ«حاجيات قوات الاحتلال» – حيث تشكل هذه القاعدة الأساس الشرعي الوحيد الذي يسوّغ استملاك الممتلكات الخاصة في الأرض المحتلة، وهي القاعدة التي تقرها المادة (٥٢) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي)^٩. وقد رفضت المحكمة هذه الحجة وقضت، بعدما

وخلال حقبة السبعينيات من القرن الماضي، أجرت السلطات الإسرائيلية مسحاً شمل الأراضي المسجلة باسم الغائبين أو باسم الحكومة الأردنية، ووضع حارس أملاك الغائبين يده على هذه الأراضي، وعقب صدور القرار في قضية ألون موريه، قرر مجلس الوزراء الإسرائيلي الإعلان عن جميع الأراضي الريفية غير المزروعة أراضي دولة. وبات عبء الإثبات يقع، عقب صدور هذا القرار، على كاهل الأفراد لكي يثبتوا حقوقهم في تلك الأراضي.

وخلال حقبة السبعينيات من القرن الماضي، أجرت السلطات الإسرائيلية مسحاً شمل الأراضي المسجلة باسم الغائبين أو باسم الحكومة الأردنية، ووضع حارس أملاك الغائبين يده على هذه الأراضي. وعقب صدور القرار في قضية ألون موريه، قرر مجلس الوزراء الإسرائيلي الإعلان عن جميع الأراضي الريفية غير المزروعة أراضي دولة.^٨ وبات عبء الإثبات يقع، عقب صدور هذا القرار، على كاهل الأفراد لكي يثبتوا حقوقهم في تلك الأراضي. ولم يكن في وسع هؤلاء الأفراد أن يثبتوا ملكيتهم إلا من خلال إبراز الكوشان (صك الملكية) أو من خلال إثبات ملكيتهم لتلك الأراضي وعملهم في زراعتها وفلاحتها على مدى فترة لا تقل عن عشر سنوات. وقد مهدت هذه الهيكلية القانونية الطريق أمام اعتماد سياسة تقوم على الاستيلاء على مساحات شاسعة من الأراضي التي أعلنتها الحكومة أراضي دولة.

وكانت العلاقة التي تربط توسيع نطاق أراضي الدولة بسياسة الاستيطان التي انتهجتها حكومة الليكود ظاهرة وجلية. فقد نصت «خطة دروبلس» التي صدرت في العام ١٩٧٨ وشكلت القاعدة التي ارتكزت عليها السياسة الاستيطانية الأصلية التي اعتمدها حكومة الليكود على أنه:

يجب الاستيلاء على أراضي الدولة والأراضي غير المزروعة من أجل الاستيطان في المناطق الممتدة بين تجمعات السكان الذي يشكلون الأقلية وحولها، بهدف تقليص إمكانية تطوير دولة عربية أخرى في هذه المناطق إلى أقصى حد ممكن.^٩

وكان الإعلان عن الأراضي أراضي دولة، والسياسة المتصلة بأراضي الميري غير المزروعة على وجه الخصوص، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسات الاستيطانية التي نفذتها الحكومة المذكورة. وكان الافتراض الأساسي الذي افترضته السلطات الإسرائيلية



إلون موريه: التسوية القضائي للاستيطان.

معينة ومحددة. وبناءً على ذلك، فقد امتنعت السلطات عن استملاك الأراضي الخاصة لغايات إقامة المستوطنات وشرعت في مصادرة «الأراضي العامة» التي خصصتها السلطات لتشييد المستوطنات فيما بعد.

ومن وجهة نظر قانونية، واجهت هذه السياسة الجديدة مشكلتين، تتعلق أولاهما بالنظام المعتمد في الإعلان عن تلك الأراضي أراضي عامة، وتتصل ثانيهما باستعمال تلك الأراضي لمنفعة السكان المدنيين من رعايا القوة القائمة بالاحتلال.

وكان الإعلان عن الأراضي بمثابة «أراضي دولة» يقوم في أساسه على أوامر عسكرية دأبت السلطات الإسرائيلية تصديرها عقب احتلال الأرض الفلسطينية مباشرة. وبموجب هذه الأوامر، يملك حارس أملاك الغائبين الذي يعينه الحاكم العسكري الصلاحية التي تخوله حيازة الأملاك الحكومية وتنظيم استعمالها.

واجهت المحكمة العليا الإسرائيلية معضلة عندما أثبتت مسألة المستوطنات في مرحلة لاحقة أمامها في قضايا لها صلة بجدار الفصل. وكان في وسع هذه المحكمة أن تعترض على ما جاءت به محكمة العدل الدولية بشأن الوضع القانوني للمستوطنات، ولكن كان من الجلي أنها امتنعت عن ذلك، ومن جهة أخرى، كان من شأن التسليم بوجهة نظر محكمة العدل الدولية أن يعني تجاهل الدور الذي اضطلعت به المحكمة مسبقاً في شرعنة المستوطنات، كما كان من شأنه أن يفرض على اندلاع مواجهة حاسمة مع الحكومة. وكان الحل الذي اجترحته المحكمة يتمثل في السعي إلى الالتفاف على هذه القضية.

لقد نُشر الكثير من المؤلفات التي تتناول القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية والفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل الذي تشيده إسرائيل على أراضي الضفة الغربية.^{١٤} ونحن لا ننوي في هذا السياق أن نعيد ما سبق تأليفه ونشره حول هذا الموضوع، بل سنحصر الملاحظات التي نراها بشأن قضية المستوطنات في رأيين اثنين.

خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها إلى أن إسرائيل شيدت المستوطنات المقامة على أراضي الضفة الغربية على نحو يخالف أحكام المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة.^{١٥} وترى المحكمة في الاستنتاج الذي خرجت به أنه طالما كان تشييد جدار الفصل على أراضي الضفة الغربية، وليس على الخط الأخضر أو في إسرائيل نفسها، تحدده الرغبة في حماية المستوطنات فإن تشييده يُعدّ غير قانوني. وعلى وجه أعم، ترى المحكمة أن «المسار المختار للجدار يغطي تعبيراً محلياً (in loco) للتدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل فيما يتعلق بالقدس والمستوطنات»، مما يوجب النظر إليه على أنه يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه، أي تقرير مصيره.^{١٦}

وقد واجهت المحكمة العليا الإسرائيلية معضلة عندما أثبتت مسألة المستوطنات في مرحلة لاحقة أمامها في قضايا لها صلة بجدار الفصل. وكان في وسع هذه المحكمة أن تعترض على ما جاءت به محكمة العدل الدولية بشأن الوضع القانوني للمستوطنات، ولكن كان من الجلي أنها امتنعت عن ذلك. ومن جهة أخرى، كان من شأن التسليم بوجهة نظر محكمة العدل الدولية أن يعني تجاهل الدور الذي اضطلعت به المحكمة مسبقاً في شرعنة المستوطنات، كما كان من شأنه أن يفرض على اندلاع مواجهة حاسمة مع الحكومة. وكان الحل الذي اجترحته المحكمة يتمثل في السعي إلى الالتفاف على هذه القضية بما رأته من

يكن في أن الأراضي العامة أو أراضي الدولة كانت تقع تحت تصرفها لغايات استعمالها على نحو يخدم المصالح السياسية لإسرائيل والإسرائيليين. ويتناقض هذا الافتراض تناقضاً تاماً مع أحكام المادة (٥٥) من لائحة لاهاي، التي تنص على أن دولة الاحتلال لا تعتبر نفسها سوى مسؤول إداري ووصي على الممتلكات العامة.^{١٧} ويُفترض أن تعود هذه الوصاية بالنفع على عموم السكان الذين يملكون الأراضي، وهم سكان الإقليم الواقع تحت الاحتلال، دون سكان دولة الاحتلال نفسها.

وفي الواقع، تُنبئ المنهجية التي اعتمدها المحكمة العليا، بعدما بُذلت المساعي التي استهدفت الطعن في سياسة الإعلان عن الأراضي أراضي دولة وفي السياسة التي تعنى باستعمال هذه الأراضي لغايات تشييد المستوطنات الإسرائيلية، عن الكثير من خفايا الأمور. ففي قضية الناظر، أتى القاضي شامغار على ذكر الواجب الذي يملئ على القوة القائمة بالاحتلال صيانة باطن الممتلكات العامة وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع، وذلك بموجب أحكام المادة (٥٥) من لائحة لاهاي.^{١٨} واستعرض القاضي هذا النظام بوصفه نظاماً يعنى بالوفاء بواجب القوة القائمة بالاحتلال في حماية الممتلكات العامة وصيانتها من التصرف فيها. ومع ذلك، لم يحالف النجاح شخصاً آخر في الطعن الذي رفعه على الإعلان عن أرضه التي كان يملكها أرضاً تابعة للدولة بعد القضية المذكورة التي فصل فيها القاضي شامغار. كما طعن ذلك الشخص في استعمال أرضه لغايات تشييد مستوطنة عليها، غير أن القاضي المذكور قضى بأنه يفتقر إلى الموقف الذي يبسر له الطعن في استعمال الأرض باعتبارها أرضاً عامة.^{١٩} وأخيراً، رفضت المحكمة العليا المحاولة التي بذلتها حركة السلام الآن للطعن في الوضع القانوني للمشروع الاستيطاني برمته، بما يشمل قضية استعمال الأراضي، باعتبارها لا تخضع للمقاضة أمام المحكمة.^{٢٠}

وعوضاً عن إثارة التساؤلات حول الصلاحية التي تخول الحاكم العسكري حماية المستوطنين من خلال ضمهم إلى الجانب الغربي من الجدار، فقد أخضعت المحكمة كل مقطع من المقاطع التي تُولف هذا الجدار لاختبار التكافؤ، حيث عملت على تقييم الضرر الذي يسببه المقطع محل النظر للفلسطينيين مقابل المنفعة الأمنية التي يحققها. وحتى لو سلم المرء بهذه المنهجية التي اتبعتها المحكمة في تحليلها، فمن الصعوبة عليه أن يفهم كيف يمكن اعتبار انعدام الوضع القانوني للمستوطنات مسألة غير ذات صلة.

محميين بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة أم لم يكونوا كذلك. وأياً كان الأمر، فليس في وسع المرء أن يقفز إلى النتيجة التي ترى أن الوسائل التي يختارها الحاكم العسكري للوفاء بهذا الواجب وإنفاذه لا يحدها حد أو يقيدتها قيد. فالواقع الذي يشهد وجود أشخاص بصورة غير قانونية في موقع بعينه لا يحولهم إلى أشخاص خارجين على القانون. ولكن عند النظر في الطريقة المعتمدة في حماية هؤلاء الأشخاص من التهديدات التي يستتبعها وجودهم فيها، فلا مناص من أن أول تدبير ينبغي أخذه في عين الاعتبار يكمن بالتأكيد في نقلهم من ذلك المكان. وفي جميع الأحوال، ففي حال قرر الحاكم العسكري أن هؤلاء الأشخاص موجودون دون وجه قانوني في مكان ما، فقد يفترض المرء أنه ينبغي أن تكون التدابير التي تتخذ لحمايتهم تدابير مؤقتة وتقتضيها الحاجة إلى أن يحين الوقت الذي يتيح نقلهم من ذلك المكان.

وعوضاً عن إثارة التساؤلات حول الصلاحية التي تخول الحاكم العسكري حماية المستوطنين من خلال ضمهم إلى الجانب الغربي من الجدار، فقد أخضعت المحكمة كل مقطع من المقاطع التي تُولف هذا الجدار لاختبار التكافؤ، حيث عملت على تقييم الضرر الذي يسببه المقطع محل النظر للفلسطينيين مقابل المنفعة الأمنية التي يحققها. وحتى لو سلم المرء بهذه المنهجية التي اتبعتها المحكمة في تحليلها، فمن الصعوبة عليه أن يفهم كيف يمكن اعتبار انعدام الوضع القانوني للمستوطنات مسألة غير ذات صلة. فعند عقد موازنة بين الصعوبات والمشاق التي يسببها الجدار للفلسطينيين الذين يسكنون بصفة قانونية في قراهم أو بلداتهم وأمن الإسرائيليين المقيمين في المستوطنات، فلا مندوحة من أن الطابع غير القانوني الذي يسم تلك المستوطنات يُعتبر عاملاً له صلته وعلاقته بهذا الوضع. فلماذا يجب على الناس

أن الوضع القانوني للمستوطنات لم يكن له صلة في الحكم على مدى قانونية جدار الفصل. وقضت المحكمة بأنه حتى لو لم يكن المستوطنون، بصفتهم مواطنين من رعايا القوة القائمة بالاحتلال، يشكلون أشخاصاً محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، فقد كان الواجب يملي على الحاكم العسكري أن يحمي حياتهم وأمنهم. وفي هذا المقام، خلصت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن:

الحاكم العسكري يملك التفويض الذي يخوله تشييد جدار للفصل في المنطقة لغايات الدفاع عن حياة المستوطنين الإسرائيليين القاطنين في هذه المنطقة وسلامتهم. وليس للنظر فيما إذا كان النشاط الاستيطاني يتواءم مع القانون الدولي أو يتعارض معه أي صلة بهذه النتيجة بأي وجه كان، وذلك حسبما تقرره الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في لاهاي. ولهذا السبب، فنحن لا نعبر عن أي موقف بشأن هذه المسألة. وتتبع الصلاحية التي تخول تشييد جدار أممي لغايات الدفاع عن حياة المستوطنين الإسرائيليين وسلامتهم من الحاجة إلى المحافظة على «النظام والأمن العام» (المادة ٤٣ من لائحة لاهاي). وهذا أمر له ما يستدعيه بحكم الكرامة الإنسانية الواجبة لكل إنسان، وهو يُعنى بصيانة حياة كل إنسان خلقه الرب على صورته. إن حياة إنسان يعيش في المنطقة بصورة غير قانونية ليست سيرة ولا سهلة. فحتى لو كان إنساناً يقطن في هذه المنطقة بوجه ينافي القانون، فلا يُعد هذا إنساناً خارجاً على القانون.^{٧٧}

وكان من الواضح أن المحكمة أصابت عين الحقيقة في قولها إن الحاكم العسكري يقع تحت واجب يحتّم عليه صيانة حياة الأشخاص الموجودين في الأرض المحتلة، سواء أكانوا أشخاصاً

الذي يعيشون في تجمعات سكانية قانونية أن يواجهوا مشاق جمة بسبب الحاجة التي تقتضي حماية الأشخاص الذي يقيمون في مستوطنات لا ينبغي أن تقوم لها قائمة في تلك المناطق في المقام الأول؟ وفي هذا السياق، يكمن الحل الجلي في مثل هذا الوضع في إزالة المستوطنات غير القانونية، وبالتالي استبعاد الحاجة التي تستدعي اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية سكانها. وبناءً على ذلك، قد يبدو أنه وبصرف النظر عن الطريقة التي يعاين المرء هذه القضية من خلالها، يجب أن تبقى مسألة ما إذا كانت المستوطنات مقامة بوجه قانوني من عدمه عاملاً ذا صلة في الحكم على الوضع القانوني للجدار الذي يشيّد لغايات حماية الأشخاص المقيمين في تلك المستوطنات، ولا سيما في الحالة التي يفرز فيها الجدار آثاراً وخيمة على حقوق الآخرين. وينبغي لنا، قبل أن نختم هذه المقالة، أن نذكر أنه في الوقت الذي رفضت فيه المحكمة الحكم بأن المستوطنات غير قانونية

وأنها بذلك قدمت يد العون في سبيل شرعنتها، فهناك وجه آخر للعملة. لقد قضت المحكمة في أكثر من قضية بأنه يجوز أن تبقى المستوطنات قائمة في المناطق التي شُيدت فيها لفترة لا تتجاوز الفترة التي تحتفظ فيها إسرائيل بسيطرتها عليها، وأن اتخاذ قرار سياسي بشأن الانسحاب من الإقليم الواقع تحت احتلالها يسوغ إزالة المستوطنات ويوجب نقل المستوطنين إلى إسرائيل.^{١٨} وفضلاً عن ذلك، أمرت المحكمة في عدد من القضايا التي فصلت فيها بإخلاء المنازل التي شُيدت على أراضٍ فلسطينية خاصة وهدمها.^{١٩} وقد تسببت هذه الأوامر باستفحال معاداة المحكمة في أوساط اليمين وأفضى بالكنيست إلى إصدار قانون ينص على الاستيلاء على الأراضي الخاصة التي أُقيم عليها بعض المستوطنات التي لم يصرّح بإقامتها.^{٢٠} وما يزال عدد من الالتماسات التي تطعن في ذلك القانون يخضع لنظر المحكمة حتى وقت كتابة هذه المقالة.

(ترجمه عن الانكليزية: ياسين السيد)

الهوامش

٨ انظر:

- ١٣ محكمة العدل العليا، القضية رقم (٩١/٤٤٨١)، برغيل ضد حكومة إسرائيل وآخرين (47(4) PD 210)، (١٩٩٣) (إسرائيل)، وهي منشورة بالإنجليزية على الموقع الإلكتروني: <http://www.alhaq.org/attachments/article/238/91044810.z01.pdf>.
- 14 Agora: ICJ Advisory Opinion on Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, 99 AJIL 6 (2005).
- ١٥ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٣٦ (٩ تموز)، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf.
- ١٦ المرجع السابق، الفقرة ١٢٢.
- ١٧ محكمة العدل العليا، القضية رقم (٠٤/٧٩٥٧)، زهران يونس محمد مراعبة وآخرون ضد رئيس الوزراء وآخرين (60(2) PD 477)، (٢٠٠٥) (إسرائيل)، وهي منشورة بالإنجليزية على الموقع الإلكتروني: http://elyon1.court.gov.il/Files_ENG/04/570/079/A14/04079570.A14.pdf.
- ١٨ محكمة العدل العليا، القضية رقم (٩٢/٤٤٠٠)، المجلس المحلي في كريات أربع وآخرون ضد حكومة إسرائيل (48 (5) PD 587)، (١٩٩٢) (إسرائيل)؛ محكمة العدل العليا، القضية رقم (٧٨/٦٠٦)، أيوب ضد وزير الدفاع (33 PD (2) 113)، قضية بيت إيل (١٩٧٨) (إسرائيل)، وهي منشورة بالإنجليزية على الموقع الإلكتروني: <https://casebook.icrc.org/case-study/israel-ayub-v-minister-defence> رقم القضية رقم (٧٩/٢٥٨)، أميرة ضد وزير الدفاع (1) (34 PD (1) 90)، (١٩٧٩) (إسرائيل).
- ١٩ محكمة العدل العليا، القضية رقم (٧٩/٣٩٠)، دويكات ضد حكومة إسرائيل وآخرين (34(1) PD 1)، (١٩٧٩) (إسرائيل)، وهي منشورة بالإنجليزية على الموقع الإلكتروني: <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=1670>.
- ٢٠ محكمة العدل العليا، القضية رقم (٩١/٤٤٨١)، برغيل ضد حكومة إسرائيل وآخرين (٤٧(٤) PD 210)، (١٩٩٣) (إسرائيل)، وهي منشورة بالإنجليزية على الموقع الإلكتروني: <http://www.alhaq.org/attachments/article/238/91044810.z01.pdf> رقم القضية رقم (٩٨/٣١٢٥)، إيد ضد قائد قوات الدفاع الإسرائيلية في يهودا والسامرة (58 (1) PD 913)، (١٩٩٨) (إسرائيل).
- ٢١ Meron Benvenisti, The West Bank Data Project, a Survey of Israel's Policies. (AEI Press, 1984), p. 34.
- ٢٢ Matitayahu Drobles, Settlement in Judaea and Samria: Strategy, Policy and Planning. (Jerusalem: WZO Settlement Dept. 1980), p. 3.
- ١٠ انظر الهامش (٨) أعلاه.
- ١١ قضية الناظر ضد قائد قوات الدفاع الإسرائيلية في يهودا والسامرة (36 PD (1) 701)، (١٩٨١) (إسرائيل).
- ١٢ محكمة العدل العليا، القضية رقم (٨٤/٢٧٧)، عريب ضد حكومة إسرائيل وآخرين (40 (2) PD 57)، (١٩٨٦) (إسرائيل).